

نظام جباية الزكاة

١٣٧٠هـ

مرسوم ملكي (*) (**)

رقم ١٧/٢/٢٨/٤٨٦٣٤ في ١٧/٢/٢٩/١٣٧٠

بمؤن الله تعالى

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية بناء على المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٤٨٦٣٤ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠ المتضمن احداث ضريبة الدخل وتنفيذا لأحكام الشريعة الإسلامية

وبناء على ما عرضه علينا وزير ماليتنا

تأمر بما يلي

- المادة الاولى - تعتبر احكام المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٤٨٦٣٤ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠ خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية.
- المادة الثانية - تستوفى من الافراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء
- المادة الثالثة - تعتبر احكام هذا المرسوم نافذة اعتبارا من تاريخ تطبيق احكام المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٤٨٦٣٤ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠
- المادة الرابعة - يبلغ هذا المرسوم أن يلزم لتنفيذ احكامه.

التوقيع الملكي

(*) المصدر : مكتب (قوانين وتنظيمات الزكاة الشرعية وضريبة الدخل) - وزارة المالية والاقتصاد الوطني

(مصلحة الزكاة والدخل) - مطبع الحكومة - مكة المكرمة - (١٣٧١هـ).

(**) صدرت عدة تعديلات على هذا المرسوم كان آخرها المرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢هـ.

نظر ما صدر بشأن النظام .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

ما صدر بشأن النظام

مرسوم ملكى كريم

رقم ١٧/٢/٢٨/٢٨٧٩٩ فى ٨ رمضان ١٣٧٠.

نحن عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل ال سعود ملك المملكة العربية
السعودية بعد الاعتماد على الله وبد الاطلاع على ما رسمناه برقم ١٧/٢/٢٨/
٣٣٢١ تاريخ ٢١ محرم سنة ٧٠ باحداث ضريبة دخل وبد الاطلاع على ما
رسمناه برقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ تاريخ ٢٩ جاد الثانى سنة ١٣٧٠ تعديلا
للمرسوم السابق لسكى يستوفى من الرعايا السعوديين الزكاة الشرعية فقط وتقتصر
ضريبة الدخل على غير السعوديين وبالنظر لان الزكاة الشرعية اكثر من ضريبة
الدخل وبالنظر لما رايناه من رغبة رعايانا فى ان يتولوا بانفسهم توزيع قسم من
زكاة اموالهم وعروض تجارتهم على ضيفاء ذوى قربا او مساكين ممن فرض الله
الزكاة لهم من اجل ذلك كله نأمر بما هو اى .

المادة الاولى - ان الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض للتجارة ربع
العشر اثنان ونصف فى المائة فعلى بيت المسال ان يستوفى من رعايانا ثمن العشر
اى واحد وربع فى المائة ويترك ثمن العشر الباقى لرعايانا ينفقونها بانفسهم على
المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحسابهم على الله .

المادة الثانية - زكاة الأناعم ونمار الارض تستوفى من قبل الجهات المختصة كما
كانت تستوفى فى السابق .

المادة الثالثة - على من يعينه هذا الامر تنفيذة والله ولي التوفيق .



الرقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٥٧٧

التاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣٧ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٢٢١ وتاريخ ٢١ محرم ١٣٧٠ والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨١٥٥ في ٢٠ رمضان ١٣٧٠ هـ وبالمرسوم الملكي الصادر برقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٥٧٦ في ١٤ / ٣ سنة ١٣٧٦ هـ.

وعلى نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٦٣٤ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٠ والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم ١٧ / ١ / ٢٨ / ٨٧٩٩ في ٨ رمضان ١٣٧٠ هـ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم ٣١ في ٢٧ / ٢ / ١٤٣٧ هـ.

امرنا بما هـوآت به

المادة الاولى - تمتوى الزكاة طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء من كافة رهايانا السعوديين على السواء كما تمتوى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين كما تمتوى ايضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين .

المادة الثانية - ينتهي العمل بالمرسوم الملكي الصادر برقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٦٣٤ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٠ والمرسوم الملكي الصادر برقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٧٩٩ في ٨ رمضان

العادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويعمل به ابتداءً من غرة المحرم عام ١٣٢٦ ويصدر

مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة

لتفيذه .



اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١ / ٧٥٣١ وتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٠ - المشتعلة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١ / ١٠٢٥٢ وتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠٢٠ الذي يقترح فيه التعديل المراد ادخاله على نظام الضريبة رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٢٤٤١ في ٢١ / ١ / ١٣٧٠ هـ وعلى نظام الزكاة رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٢٤٤١ في ١٩ / ١ / ١٣٧٠ - ولدى امعان النظري المذكورة التفسيرية لمشروع تعديل النظامين المذكورين ودراس الموضوع في جلسة عامة ، وبناءً على ما تتطلبه الحالة الحالية من زيادة إيرادات الدولة ، فقد رُؤى - أن من الصلحة استيفاء الزكاة الشرعية من عموم أفراد الشعب وأن تنظم ضريبة الدخل بحقة تتماشى مع تطور الحياة الاقتصادية في البلاد وتتسابع النظم الضريبية في العالم .

على مقتضى ما ذكره المجلس ما يأتي :-

أولاً ، الموافقة على مشروع المرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل بعض أحكام نظام ضريبة الدخل والرافق صورته - لهذا .

ثانياً ، الموافقة على مشروع المرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل نظام الزكاة والرافق صورته لهذا . وأن المجلس انما يهدف باجراءاته هذه الى التل العلياً في النهوض بالبلاد والأخذ بها الى المستوى اللائق بها .

ولمعاذكم حسرة .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٦٦ -

التاريخ - ١٣٨٢ / ١ / ٥ هـ

بمسن الله تعالى

بأسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نايب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨١ / ١٠ / ٩ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ وتاريخ ١٣٧٠ / ٦ / ١٩ هـ ورقم ٨٧٩٩ / ٨ / ١٧

وتاريخ ١٣٧٧ / ٩ / ٨ ورقم ٥٧٧ / ٨ / ١٧ في ١٤ / ٣ / ١٣٧٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ وتاريخ ١٣٨٢ / ١٢ / ٢٩ هـ .

وتنا على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

ترسم بما هو آت:

اولاً - تجبى الزكاة ٤،٢٪ من جميع الشركات المساهمة وغيرها والافراد ممن يخضعون للزكاة .

ثانياً - تورد جميع المبالغ المستحقة الى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي .

ثالثاً - على رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا

ووصل

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٥٨

مجموعة الأنظمة السعودية

"قرار - رقم ١٢٨٢/١٧ وتاريخ ١٢/١١/٢٠١٧"

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة باستيفاء الزكاة كاملة من الشركات المساهمة،
وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المكونة من مستشاري المجلس بالاشتراك مع مندوب وزارة التجارة والصناعة
ومندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢١٥ وتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٦ وقرار اللجنة المكونة من
مستشاري المجلس ومدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠٠٠ وتاريخ ١٦/١/٢٠١٦ المتضمنين رأيها بشأن
شركات الاموال وبالأخص الشركات المساهمة لا ينطبق عليها المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/١٩٩٩
وتاريخ ٩/١/٢٠١٧ القاضي بالسماح للمواطنين السعوديين بتوزيع نصف زكواتهم على السعوديين
من اقا ربهم وغيرهم من الفقراء.

وبعد الاطلاع على حساب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٥٠/س وتاريخ ١٤/١/٢٠١٦ المتضمن
ملاحظات على قرارات اللجنتين المشار اليهما،
ونظرا لأن الزكاة تعود الآن لصندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي وتصرف على المجرة والأرامل واليتامى
ومساعدة المحتاجين.

وبناءً على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٢٨٢/١٧/١٧ وتاريخ ١٢/١١/٢٠١٧

"يقترح"

- ١- تصويب الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والافراد،
 - ٢- تنبأهم مشروع مرسوم ملكي بذلك وصورته مرفقة بهذا .
- ولما ذكره محرر

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - / ٢٦٤
التاريخ : ١٠/٣٠/١٣٩٦هـ

بموجب المرسوم رقم ٣٨٨

تحت مصادقته السيد محمد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بموجب المرسوم رقم ٣٨٨ (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ.

بموجب المرسوم رقم ٣٨٨ (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ.

بموجب المرسوم رقم ٣٨٨ (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ.

بموجب المرسوم رقم ٣٨٨ (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ.

بموجب المرسوم رقم ٣٨٨ (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ.

رسمنا بما هي آيات :
١- تجب نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهم

٢- اخراج النصف الاخر بمعرفة مستحقيها ما عدا الشركات الساهمة فتجب الزكاة كاملة . وبمضى

٣- ذلك اعتباراً من السنة التالية لنتهيه في آخر سنة ١٣٩٥هـ هجرية أو سنة ١٩٧٥ ميلادية

حسب الاحوال .

٢) تورد جميع المبالغ المستحقة لهم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقيها .

٣) على وزير المالية والاقتصاد الوطني اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مرسومنا هذا .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٢٠

مجموعة الأنظمة السعودية

مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لقانون الأوراق المالية

الرقم
التاريخ
الترابح

مزار رقم ١٦٥٢ / تاريخ ١٣/١٠/١٦ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدساتير المعمول بها من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم ١٦٦/١٥/١٥ هـ في ١٥/٢/١٥
المتضمن الاشارة الى خطاب العام الساسي الكريم رقم ٣١١٢٨ في ٣/١١/١٥ هـ. المتضمن الاقرار بأن يقتصر
على استيفاء نصف الزكاة الشرعية الواجبة على التجار وان يترك النصف الآخر لهم لتوزيعه على المستحقين من
فديهم. وقد ابدى معاليه بأنه لدر الشروع في اتحاد الاجراءات الزامية لتنفيذ الامر. تبين وجود مرسوم ملكي
برقم ٦١ - ادر بتاريخ ١٥/١٠/٨٣ هـ ينص في مادته الاولى على مايلي :-

(تحيي الزكاة تأخذ من جميع الشركات المساهمة وغيرها والا افراد من يجمعون للركنسية) .

رئد حيث الموسوس من الوجبة القانونية تبين ان الافتتاح على حماية نصف الزكاة يستلزم صدور مرسوم بمعدل
بموجبه الترس المثار اليه وذلك. وبما للمادة تبين (١٩ ، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء .

بمقرر

الموافق على مايلي :-

١- تحيي نصف الزكاة الشرعية الواجبة من النقد وبيوت التجارة من العاشمين للزكاة وطلبهم اخراج النصف الآخر
بمصرفهم لاستعماله ما عدا الشركات المساهمة منحي الزكاة كاملة. ويحرى ذلك اعتبارا من السنة المالية
الضريبة في اخر سنة ١٤٩٥ هـ او سنة ٢٥ م حسب الاحتمال .

٢- يرد جميع المبالغ المحسلة لهم برفقها من قبل جهات الاختصاص على مستحقيها .

٣- نظام مشروع مرسوم ملكي بذلك. يورثه مراقبه لهذا .

اما ذكر بمقرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٦١

مجموعة الأنظمة السمرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٤٠/م

التاريخ - ١٤٠٥/٧/٢ هـ

بموجب الله تعالى

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ وتاريخ

١٣٧٠/٦/٢٩ هـ. وتعد بلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٧٦/م) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - تجبي الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والافراد من يخضعون للزكاة .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٦٧

مجموعة الأنظمة السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ١٠٢ / وتاريخ ١٤٠٥/٦/٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم

وتاريخ / / ١٤٠٠ هـ

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة العاد بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ وتاريخ

١٣٧٠/٦/٢٩ هـ. وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠ هـ. المنبئ على قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٣ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٩٦ هـ.

بقراراته مايلي :

- ١ - تجس الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والا افراد مسن يخضعون للزكاة .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٦٣

مجموعة الأنظمة السمردية